

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[778] ولا ينبغي للحاكم أن يحكم في شيء من الجراحات وكسر الأعضاء حتى تبرأ، ثم ينظر في ذلك، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة، فيحكم حسب ما تقتضيه الجناية إن شاء الله. ومن أراد القصاص فلا يقتص بنفسه، وإنما يقتص له الناظر في أمر المسلمين، أو يأذن له في ذلك. فإن أذن له، جاز له حينئذ الاقتصاص بنفسه. باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه الجنين أول ما يكون نطفة، وفيه عشرون ديناراً. ثم يصير علقة، وفيه أربعون ديناراً، وفيما بينهما بحساب ذلك. ثم يصير مضغة، وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه. ثم يصير عظماً، وفيه ثمانون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه. ثم يصير مكسواً عليه اللحم خلقاً سويماً شق له العين والأذنان والأنف قبل أن تلج الروح، وفيه مائة ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه. ثم تلج الروح، وفيه دية كاملة. وإذا قتلت المرأة وهي حامل متم، ومات الولد في بطنها، ولا يعلم: أذكر هو أم أنثى، حكم فيها بديتها كاملة، وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة. فيكون المبلغ اثني عشر ألف درهم وخمسمائة درهم: للمرأة خمسة آلاف،
